

إثناء مناقشة بند قضية فلسطين هو دليل على الاهتمام الدولي المتزايد بهذه القضية التي أصبحت كافة الدول الأعضاء تدرك أنها صلب النزاع في الشرق الأوسط وأنها مفتاح الحرب أو السلام في المنطقة ان لم تكن في العالم .

وفي مناقشة هذا البند ركز الجانب الفلسطيني على استصدار قرار أساسي واحد هو القرار رقم ٣٣٧٦ (الدورة الثلاثون) الذي تبنته اثنتان وخمسون دولة وينص على ما يلي :

الجمعية العامة ،

اذ تستذكر قرارها رقم ٢٢٣٢ (الدورة التاسعة والعشرون) ، بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ ، واذ تأخذ علماً بتقرير السكرتير العام حول تنفيذ هذا القرار ، تعرب عن قلقها العميق من أن حلا عادلا لمشكلة فلسطين لم يتحقق بعد ،

واذ تعترف بأن مشكلة فلسطين مستمرة في تهديد السلام والأمن الدوليين :

١ - تؤكد قرارها رقم ٢٢٣٢ (الدورة التاسعة والعشرين) ،

٢ - تعرب عن قلقها العميق من عدم حصول أي تقدم نحو :

١ - ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة في فلسطين بما في ذلك حق تقرير المصير من دون تدخل خارجي ، وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين .

ب - ممارسة الفلسطينيين لحقوقهم الثابتة في العودة لبيوتهم وممتلكاتهم التي انتزعوا منها وأرغموا على النزوح عنها .

٣ - تقرر تشكيل لجنة متابعة لممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة ، مؤلفة من عشرين دولة تنتخب من قبل الجمعية العامة في هذه الدورة .

٤ - تطالب لجنة المتابعة هذه ان تعد برنامجا للتنفيذ ، وان تتقدم به كتوصية للجمعية العامة ، من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المعترف بها في الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٣٢ (الدورة ٢٩) وان تأخذ في الحسبان أثناء صياغة توصياتها بتنفيذ هذا البرنامج ، كافة السلطات التي خولها الميثاق لأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية .

٥ - تخول اللجنة للقيام بواجباتها اجراء الاتصالات ، وتسلم الاقتراحات ومشاريع القرارات والبحث فيها مع أية دولة أو أية منظمة دولية اقليمية ومع منظمة التحرير الفلسطينية .

٦ - تطلب من السكرتير العام أن يضع تحت تصرف اللجنة كافة التسهيلات الضرورية للقيام بمهامها .

٧ - تطالب اللجنة أن تقدم تقريرها وتوصياتها الى السكرتير العام بتاريخ اقصاه (حزيران ١٩٧٦ وتطلب من السكرتير العام أن ينقل هذا التقرير لمجلس الأمن .

٨ - تطالب مجلس الأمن أن ينظر بأسرع وقت بعد تاريخ (حزيران ١٩٧٦) في موضوع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الثابتة المعترف بها في الفقرتين الاولى والثانية من قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٣٢ (الدورة التاسعة والعشرون) .

٩ - تطلب من السكرتير العام أن يخبر اللجنة بالعمل الذي يتخذه مجلس الأمن وفقا للفقرة الثامنة اعلاه .

١٠ - تخول اللجنة ، اخذة بالاعتبار ما يتخذه مجلس الأمن من خطوات أن تقدم للجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين تقريرا يحتوي على توصياتها وملاحظاتهما .

١١ - تقرر أن تدرج بندا بعنوان قضية فلسطين على جدول أعمالها المؤقت للدورة الحادية والثلاثين : (١) تقرير رقم 70-10265-A

يتضح من نص هذا القرار اننا قد انتقلنا الى مرحلة جديدة في العمل في الأمم المتحدة ، وهي مرحلة العمل على تطبيق القرار التاريخي الذي اتخذته الجمعية العامة